

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وصوت الأجنبية ليس بعورة ويحرم تلذذ بسماعه أي صوت المرأة غير زوجته وسريته ولو كان صوتها بقراءة لأنه يدعو إلى الفتنة بها وتقدم في الصلاة أنها تسر بالقراءة إن سمعها أجنبي وحرمة خلوة غير محرم بذات محرمه على الجميع مطلقا أي بشهوة ودونها و كرجل واحد يخلو مع عدد من نساء وعكسه بأن يخلو عدد من رجال بامرأة ولو كانت خلوتهم برتقاء لما تقدم و حرمة تزويج امرأة لمحرم كأب وأخ غير زوج وسيد لدعائه إلى الافتتان بها فصل يحرم تصريح وهو أي التصريح ما لا يحتمل غير النكاح بخطبة معتدة بائن إجماعا ومثلها مستبرأة عتقت بموت سيد ونحوه كقوله أريد أن أتزوجك أو إذا انقضت عدتك تزوجتك أو زوجيني نفسك لمفهوم قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء إذ تخصيص التعريض بنفي الحرج يدل على عدم جواز التصريح ولأنه لا يؤمن أنه يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها إلا لزوج تحل له كالمختلعة والمطلقة دون ثلاث على عوض لأنه يباح له نكاحها في عدتها أشبهت غير المعتدة بالنسبة إليه فإن كانت لا تحل له إلا بعد انقضاء العدة كالمزني بها والموطوءة بشبهة